



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (سعد عواد رشيد حميد الخليفائي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٤) .
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب التقاعدي فقط الذي يتقاضه المذكور آنفاً ، استناداً الى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥ لسنة ٢٠١٦) ، واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المذكور آنفاً .

خامساً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٨/١